المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بوجدة

المحكمة الابتدائية بوجدة

قسم قضاء الأسرة

حكم رقم: 2121

بتاريخ : 2018/12/11

موافق :

ملف رقم: 1626/18/350

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة- قسم قضاء الأسرة- و هي تبت في قضايا الأسرة ، بتاريخ 2018/12/11 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين السيد :

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذ/ سليمة فرجو محامية بهيئة وجدة .

بصفته مدعي

وبين السيدة :

ينوب عنها ذ/ أحمد مختار محام بهيئة وجدة .

بصفتها مدعى عليها

بحضور النيابة العامة لدى هذه المحكمة

نسخة حكم عادي

19 Dece 2018

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم إلى كتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 2018/03/01 و المودى عنه الرسوم القضائية ، والذي يعرض فيه المدعي أنه متزوج من المدعى عليها بموجب عقد الزواج المرفق بالمقال ، و أن إستمرار زواجهما اصبح مستحيلا للشقاق الحاصل بينهما بسبب كثرة المشاكل و الخلافات ، ملتمسا إصدار الحكم بتطليقه من المدعى عليها طلقة بائنة للشقاق ، و ارفق المقال بعقد الزواج ، صورة شمسية للدفتر العائلي و صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية .

و بناء على إدراج القضية بجلسة الصلح بتاريخ 2018/04/09 حضرها الطرفان و نائباهما ، و أوضح المدعي أنه متزوج من المدعى عليها منذ سنة 1980 ، له منه 04 ابناء " "، " " ، " " و " " بالغين السن الرشد القانوني ، مكن زوجته صداقها ، عامل بالمانيا في حالة عطالة و يستفيد من تعويضات محددة في مبلغ 316 أورو ، و يكري رخصة سيارة الأجرة بدخل شهري ما بين 800.00 و 1500.00 درهم في الشهر ، و يرغب في التطليق لكون زوجته لا تمكث ببيت الزوجية و كثيرة الزيارة لبيت اهلها ، و انه إكتشف توفرها على رقم هاتف سيدة غير صالحة ، مما ادى إلى إحتدام المشاكل بينهما ، و على إثر ذلك غادرت بيت الزوجية في شهر مارس 2017 ، و ذهبت إلى منزل إبنهما ، و رفضت الرجوع بحجة أنها ترفض السكن بالمنزل الذي يقع بحي امباصو ، و أوضحت الزوجة أنها غير حامل و حازت صداقها ، و عقبت على تصريحات زوجها بأن زوجها هجرها في فراش الزوجية منذ 09 سنوات ، و انها كانت تسافر إلى المانيا من أجل العلاج لكون زوجها لا يشتري لها الدواء ، و أن اقاربها كانوا يصرحون لها بأن زوجها يخونها مع النساء ، و أنها تعرضت للسرقة بحيث سرقوا منها الحلي و أنها كانت تضطر للسفر إلى المانيا من أجل العلاج كل 09 اشهر ، و أن زوجها لا يسأل عنها في الفترة التي تكون فيها هناك ، نافية توفره على منزل بحي امباصو ، و عقب الزوج على تصريحات زوجته بخصوص خيانته لها بأن لا اساس لها من الصحة و أنها هي من قامت بخيانته بالمانيا لكونه رأى شخصا غريبا يخرج من بيت الزوجية ، و شاهدها ترافق سيدة غير صالحة و لها سمعة سيئة ، و عند عرض الصلح عليهما اصر الزوج على طلب التطليق و عارضت الزوجة في ذلك ، مما تقرر معه تسجيل فشل محاولة الصلح الأولى و إجراء محاولة الصلح الثانية لوجود ابناء .

و بناء على إدراج القضية بجلسة الصلح الثانية بتاريخ 2018/05/14 ، حضرها الطرفان و نائباهما ، و أكد الزوج انه لم يتصالح مع زوجته و أصر على طلب التطليق ، و عارضت الزوجة في ذلك متشبثة ببيت الزوجية ، مما تقرر معه تسجيل فشل محاولة الصلح .

و بناء مذكرة مستنتجات مع طلب مقابل للمدعى عليها ، و المودى عنه الرسوم القضائية ، و الذي عرضت فيها أن الدعوى لا أسباب لها سوء كون الزوج يرغب في الزواج بإمراة ثانية ، مما يجعل دعوى التطليق غير مرتكزة على أسباب صحيحة لكون العشرة مع زوجها إستمرت 38 سنة ، كما أن لها منه 04 ابناء ، موضحة أن حياتهما الزوجية بدات ببلد المهجر بالمانيا ، و في سنة 1993 قرر مغادرة هذا البلد و الرجوع إلى المغرب مصحوبا بها و بابنائه الأربعة بدعوى متابعتهم للدراسة بالمغرب ، و تغيرت تصرفاته معها بعد ذلك ، موضحا أنه كان يشتغل في بيع السيارات التي يقتنيها من المانيا و يدخلها إلى المغرب رفقة ابنائهم ، و أنها عندما كانت تغيب عن المنزل قام ببيع أثاث المنزل و شوارها ، و أهملها في فراش الزوجية ، و انه أصبح مالكا لعدة عقارات و يتصرف تارة بالبيع و تارة بالكراء ، و هي ست منازل و هكتارين من الأرض الفلاحية يملكها في الشياع ، و إلتمست الحكم بتسجيل كونها لا ترغب في التطليق للشقاق و تعتبر طلب الزوج غير مؤسس ، وأنها محاولة يائسة من أجل طلب الزواج بإمراة ثانية لا غير ، و في حالة إسراره على التطليق الحكم لها بتعويضات تعتبر طول المدة و يسر الزوج ، و في الطلب المقابل الحكم بالتعويض عن فقدانها للشوار حسب المبالغ المطلوبة و المقدرة في مبلغ 33290.00 درهم مع تحميل المدعى عليه الصائر .

و بناء على الطلب الإضافي للمدعى عليها ، و المودى عنه الرسوم القضائية ، و الذي إلتمست فيه إلزام المدعى عليه فرعيا بادائه لها واجب نفقتها حسب مبلغ 3000.00 درهم شهريا إبتداء من تاريخ فاتح يونيو 2009 مع الإستمرار ، و مبلغ 8000.00 درهم مقابل واجب توسعة الأعياد الدينية إبتداء من نفس التاريخ مع الإستمرار مع الأخط بعين الإعتبار يسره المادي و إمتلاكه لمجموعة من العقارات ، و كونها لا تتحمل أية مسؤولية في فك عصمة الزواج ، و أن المدعي هو من يتحمل كامل المسؤولية بالإضافة إلى تعرضها لضيق التنفس و الأعصاب بسبب المعاملة السيئة ، و بالتالي الحكم لها بتعويض في مبلغ لا يقل عن 15000.00 درهم جبرا للضرر و تسليمها الحوائج المفصلة بالطلب ، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل و تحميل المدعى عليه فرعيا الصائر .

و بناء على مذكرة مستنتجات للمدعى عليه فرعيا ، و الذي عرض فيها أن ما تدعيه الجهة المدعية لا اساس له من الصحة نظرا لإهمالها بيت الزوجية بحيث تسافر إلى المانيا مرتين في السنة ، و تمكث في كل مرة 04 اشهر ، من أجل النزهة مع عائلتها بالمانيا ، و انه بالرغم من نصحها لها بالإعتناء ببيت الزوجية إلا انها لم تبالي بذلك ، و أن ما إدعته من حرمانها من الحصول على الجنسية الألمانية لا أساس له ذلك انه تقدم بطلب حصولها عليها سنة 2002 ، إلا أن طلبه قوبل بالرفض لعدم إتقانها للغة الألمانية ، فضلا عن كون لا يتوفر على العقارات التي إدعت المدعية توفره عليها ، و أوضح بخصوص طلب الاثاث و الشوار أن الطلب لا ينبني على اي أساس بإعتبار انها كانت كلما ارادت أن تسافر إلى المانيا و أخذت معها شوارها و ملابسها ، و بخصوص الأثاث فإن جميع الأثاث في ملكيته و أنه لم يقم ببيعه و إنما هي من أخذته رفقة مجموعة من الأشخاص و أخيها الأكبر و غادرت بيت الزوجية ، و إلتمس رد جميع دفوعات الجهة المدعى عليها لعدم إرتكازها على اي أساس و الحكم وفق الطلب ، و رفض الطلب المقابل لعدم الإثبات .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/07/10 ، و القاضي بإجراء بحث حول طلب الشوار و الحوائج و توجيه اليمين القانونية لمن يجب قانونا .

و بناء على طلب الإدلاء بمحضر تسليم الأثاث لنائب المدعية الفرعية ، و الذي أكدت فيها على تشبتها بباقي حوائجها المفصلة بالمحضر و في حالة إنكار المدعى عليه إلتمست توجيه اليمين القانونية .

و بناء على إدراج القضية بجلسة البحث بتاريخ 2018/09/24 ، حضرتها المدعية الفرعية و نائبا الطرفين و تخلف المدعى عليه رغم الإشعار ، و صرحت الزوجة أنها توصلت ببعض حوائجها و باقي الحوائج المفصلة بمحضر تسلم الأثاث لم تتوصل بها ، و أوضحت أن الحلي المتمثل في : "حلاقات" و "الكورميط" تمت سرقته من بيت الزوجية و الفراش قام الزوج ببيعه ، و أوضحت نائبة المدعى عليه فرعيا بان موكلها ينازع في ملكية المدعى عليها للحوائج المتبقية ، و بخصوص طلب النفقة صرحت الزوجة أنها غادرت بيت الزوجية منذ شهر ابريل 2016 و أن زوجها لم ينفق عليها منذ التاريخ المذكور ، فقررت المحكمة توجيه اليمين القانونية للزوجة على إمساك زوجها عن الإنفاق عليها ، فادت اليمين على ذلك .

نسخة حكم عليها

و بناء على مذكرة مستنتجات للمدعي عليها بواسطة نائبها ، و الذي إلتمست فيها الحكم لها بواجب نفقتها و حوائجها المفصلة بمحضر تسليم الأثاث ، و بإرجاعه لها مبالغ النفقات المتعلقة بالسفر من المانيا إلى المغرب لحضور جلسات البحث بسبب ملف التطليق الذي فرض عليها و المقدرة في مبلغ 15445.87 درهم ، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل و تحميله الصائر ، و ارفقت المذكرة بتاشيرات سفر و نسخة لجواز السفر و وصولات الأداء .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ: 2018/10/16 والقاضي على المدعي بإيداع مبلغ: 253000.00 درهم ، ضمانا للالتزامات التي ستترتب على تطليق زوجته المدعى عليها داخل اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ النطق بالحكم.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2018/11/27 ، حضرها نائب المدعى عليها و اكد ما سبق و تخلف نائب المدعي رغم الإشعار ، و بالملف ما يفيد الإيداع ، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2018/12/11 .

بعد المداولة و تطبيقا للقانون

أولا : بالنسبة للدعوى الأصلية:

في الشكل:

حيث إن الدعوى قدمت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة و أهلية و مصلحة ، مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا تطبيقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية .

في الموضوع :

حيث يرمي المدعي من خلال طلبه إلى تطليقه من زوجته المدعى عليها للشقاق .

و حيث إن العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة بموجب عقد الزواج المدلى به في الملف والمشار إلى مراجعه أعلاه .

في طلب إنهاء العلاقة الزوجية للشقاق :

حيث إن المدعي أسس طلب إنهاء العلاقة الزوجية مع المدعى عليها على وجود شقاق بينهما جعله غير قادر على الاستمرار معها في العلاقة الزوجية بسبب كثرة المشاكل و الخلافات .

و حيث انه طبقا لمقتضيات المادة 94 من مدونة الأسرة إذا طلب الزوجان او احد منهما حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق وجب على المحكمة القيام بكل المحاولات لاصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 من نفس القانون .

وحيث ان المحكمة وقصد القضاء على اسباب الشقاق المدعى به من قبل الزوج والقيام بإصلاح ذات البين استدعت الطرفين بصفة قانونية لجلسة الصلح ، حضر خلالها الطرفان شخصيا وأصر المدعي على طلب التطليق ، موضحا أن اسباب الشقاق راجعة إلى كون زوجته لا تمكث ببيت الزوجية و كثيرة الزيارة لبيت اهلها .

و حيث أبدت المدعى عليها رفضها لطلب التطليق ، موضحة أن زوجها هجرها في فراش الزوجية منذ 09 سنوات و يقوم بخيانتها .

وحيث انه تبعا لذلك ، و لوجود ابناء بين الطرفين تقرر إجراء محاولة صلح ثانية تطبيقا لمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة ، و التي توجب إجراء محاولتين للصلح عند وجود ابناء تفصل بينهما مدة ثلاثين يوما، و التي إنتهت بتقرير فشلها .

وحيث انه تبعا لذلك واستنادا على وثائق الملف ومحتوياته وما راج بجلسات الصلح فقد ثبت للمحكمة أن الحياة بين الطرفين تعتريها العديد من الخلافات المانعة من استمرار العلاقة الزوجية في جو يسوده الاستقرار والمودة والرضا بين الطرفين ، خاصة وان كل الجهود المبذولة للقضاء على أسباب الخلاف باءت بالفشل بعدما تمسك الزوج بطلب التطليق و عارضت الزوجة في ذلك ، و إنتهت جلستي الصلح بالفشل ، الامر الذي ترى معه المحكمة أن طلب التطليق للشقاق مبني على أساس و يتعين الاستجابة له .

نسخة حكم عليه

في مستحقات الزوجة المترتبة عن التطليق :

حيث انه طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة فان المحكمة عندما تقضي بالتطليق للشقاق تحدد المستحقات طبقا للمواد 83-84-85 مراعية مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

و حيث إن العلاقة الزوجية استمرت بين الطرفين منذ : شتنبر 1980 ، نتج عنها إزدياد 04 ابناء "محمد"، "عبد الواحد" ، "عبد الحق" و "دنيا" بالغين السن الرشد القانوني .

و حيث إن الثابت من خلال عقد الزواج المستدل به ، ان المدعي أصدق زوجته صداقا قدره 10000.00 درهم ، حازته كاملا و أبرأته منه بإقرارها الصريح بمجلس العقد .

و حيث يجب على المفارق تمتيع مفارقته، تطبيقا لمقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة .

و حيث يقع التطليق للشقاق بائنا و المطلقة طلاقا بائنا تستحق أثناء العدة واجب السكنى دون النفقة إلا إذا كانت حاملا، طبقا لمقتضيات المادة 196 من مدونة الأسرة.

و حيث إن المحكمة تراعي في تحديد واجب السكنى الوضعية المادية للزوج ، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 84 من مدونة الأسرة .

و حيث يراعى في تقدير المتعة فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج و أسباب انتهاء العلاقة الزوجية ومدى تعسف الزوج في توقيع الطلاق.

و حيث إن الثابت من عقد الزواج ان المدعي مهنته أجير .

و حيث صرح المدعي بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2018/04/09 ، انه عامل بالمانيا في حالة عطالة و يستفيد من تعويضات محددة في مبلغ 316 أورو ، و يكري رخصة سيارة الأجرة بدخل شهري ما بين 800.00 و 1500.00 درهم في الشهر ، دون إثباته لذلك رغم الإشعار .

و حيث إن الأصل هو ملاءة الذمة إلى ان يثبت العكس .

و حيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية، و بعد استماعها للطرفين و اطلاعها على الحجج و تأكدها من الظروف و الأحوال ، و كذا بعد مراعاتها لمستوى الأسعار و العادات السائدة في الوسط الذي يعيشون فيه ومدى التعسف في المطالبة بالتطليق ، فقد ارتأت تحديد مستحقات الزوجة وفق ما سيعلن عنه في منطوق هذا الحكم .

و حيث أودع المدعي بصندوق المحكمة المبلغ المحدد لأداء مستحقات الزوجة بعد التطليق ، الأمر الذي ينبغي معه الإذن للمدعى عليها بسحب المبالغ المودعة لفائدتها .

و حيث إن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية ، طبقا للمادة 128 من مدونة الأسرة .

وحيث إنه يتعين تحميل المدعي الصائر لطبيعة الطلب .

ثانيا : بالنسبة للدعوى الفرعية:

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى العارضة مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، الأمر الذي يتعين معه قبولها .

في الموضوع :

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر اعلاه.

في طلب واجب النفقة عن فترة الإهمال :

حيث إلتمست المدعية الفرعية الحكم لها بواجب نفقتها حسب مبلغ 3000.00 درهم شهريا إبتداء تاريخ فاتح يوليو 2009 مع الإستمرار .

و حيث إن نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثني بنص القانون، ومن بين المستثنون الزوجة فنفقتها في مال زوجها و يقضى بها من تاريخ الإمساك .

و حيث إنه تطبيقا للقواعد الفقهية المعمول بها في الفقه المالكي فإن تواجد الزوجة خارج بيت الزوجية يعتبر شاهدا عرفيا لصالحها تعضده بيمينها لقول الشيخ التسولي في البهجة على شرح التحفة " لذا لو كانت في غير داره فالقول قولها بيمينها"
و حيث إستوفت المحكمة اليمين القانونية من المدعية عن إمساك زوجها عن الإنفاق عليها إبتداء من تاريخ مغادرتها لبيت الزوجية المصادف لشهر ابريل 2016 .
وحيث إن نفقة الزوجة على زوجها مادامت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين ويقضى بها من تاريخ الإمساك ولا تسقط بمضي المدة .
و حيث إنه تبعا لذلك فإن طلب المدعية يكون مؤسسا و يتعين الإستجابة له من تاريخ الإمساك المصادف لشهر ابريل 2016 إلى تاريخ النطق بالحكم .
وحيث تشمل النفقة الغذاء و الكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات .
وحيث إن تقدير النفقة موكول لتقدير المحكمة اعتمادا على دخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه مع اعتبار التوسط في ذلك طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة.
وحيث أن المدعية لم تدل للمحكمة بما يفيد دخل المدعى عليه مما يتعين معه الإستئناس بالدخل المصرح به من طرف الزوج ، وفي إطار السلطة التقديرية ترى تحديد مبلغ النفقة فيما هو مقرر في منطوق الحكم أدناه.
وحيث إن ملاءة الذمة هي الأصل إلى أن يثبت العكس ، والحكم بتقدير النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر أو يسقط حق مستحقيها.
وحيث إن قضايا النفقة تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا لمقتضيات الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية .

<u>في طلب واجب توسعة الأعياد الدينية :</u>

حيث إن طلب توسعة الأعياد الدينية للمدعية غير مؤسس طالما أن العلاقة الزوجية إنتهت بين الطرفين بموجب هذا الحكم ، و لم يمر على تقديم الطلب مدة السنة التي تخول للزوجة الحق في توسعة الأعياد الدينية .

<u>في طلب إسترجاع الحوائج :</u>

حيث إلتمست المدعية الفرعية الحكم بإلزام المدعى عليه فرعيا بإرجاع الحلي و الحوائج المفصلة بالطلب .
و حيث أقرت بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2018/09/24 بتسلمها لبعض من حوائجها المطلوبة و الباقي لا زال بحوزة الزوج و إستدلت إثباتا لذلك بمحضر تسلم الأثاث ، و أن حليها تمت سرقتها من بيت الزوجية و الفراش تم بيعه .
وحيث أن ما ادعته المدعية الفرعية من تركها للحوائج المذكورة لم ينهض له دليل، وبقي ادعاء مجردا من أي حجة تثبت أنها شورت نفسها به وان المدعى عليه ضمنه، خاصة أمام إنكار هذا الأخير.
و حيث نازع المدعى عليه في أساس الطلب ، متمسكا بحيازة المدعية لحوائجها و نازع في ملكيتها لباقي الأثاث ، مما يكون معه طلب المدعية الفرعية غير مؤسس من الناحية القانونية و الواقعية و يتعين التصريح برفضه .

<u>في طلب التعويض عن الضرر :</u>

حيث إلتمست المدعية الفرعية الحكم لها بتعويض قدره 15000.00 درهم .
و حيث أسست المدعية طلبها على تعسف الزوج في التطليق و على الضرر الحاصل لها جراء إنفصام العلاقة الزوجية و لتحمل المدعي كامل المسؤولية .
وحيث انه ولئن كان طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة ، للمتضرر من الزوجين من طلب التطليق ، الحق في المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء التطليق فان ذلك التعويض مقرون بثبوت مسؤولية الزوج طالب التطليق عن سبب الفراق .

و حيث إن طلب التعويض عن الضرر ليس له ما يبرره لكون ما تمسكت به المدعية ظلت مجرد إدعاءات تفتقد للإثبات ، و بالتالي يبقى الضرر الذي تدعيه و على فرض قيامه إلا أنه غير ثابت في نازلة الحال ، خاصة و أن الأمر ظل محصورا في تصريحات متقابلة للطرفين كل منهما يحمل المسؤولية للأخر عن ذلك ، فضلا عن كون التعسف المراد مراعاته سبق للمحكمة و أن راعته عند تقديرها لمبلغ المتعة والتي تعتبر نوعا من التعويض ، مما يكون معه الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه.

و حيث إن باقي الطلبات المتعلقة التعويض عن مصاريف التنقل ، تندرج في إطار الطلبات الإضافية التي يجب أن تقدم وفق الطرق التي يفرضها القانون و بشكل نظامي و بعد اداء الرسوم القضائية ، و ليس على شكل مستنتج او توضيح كما ورد مستنتجات ، و ذلك حتى ينتج اثره و يتاح للطرف الاخر مناقشته و للمحكمة البت فيه ، و عليه فإن هذه الطلبات بالشكل الذي قدمت بها من طرف المدعية الفرعية و على حالتها لا يلتفت إليها .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية .

و حيث إنه يتعين أمر ضابط الحالة المدنية لمحل إزدياد كل واحد من المتفارقين بتضمين ملخص هذا الحكم على هامش رسم ولادة كل واحد منهما .

وتطبيقا للفصول : 1-3-31-32-50-124و 147 من ق م م والمواد من 82 الى 85 ومن 94 الى 97-189-190-181-182-186- 128 و 141 من مدونة الأسرة.

لهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا نهائيا في التطليق ابتدائيا في الباقي و بمثابة حضوري للمدعي و حضوريا للمدعى عليها .

الدعوى الأصلية:

- الشكل: بقبول الدعوى .
- الموضوع: بتطليق المدعي: يحي مفتاح من زوجته المدعى عليها: طلقة أولى بائنة للشقاق ، وبتمكينها من مستحقاتها المودعة بصندوق المحكمة حسب التفصيل التالي :

واجب متعتها بحسب مبلغ:(250000.00) درهم ، وتكاليف سكنى عدتها بحسب مبلغ: (3000.00) درهم ، و تحميله الصائر .

وبتوجيه ملخص هذا الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ازدياد الطرفين قصد تضمين الإشارة المناسبة بطرة رسم ازدياد كل واحد منهما.

الدعوى الفرعية:

- الشكل: بقبولها .
- الموضوع : الحكم على المدعى عليه فرعيا باداءه للمدعية واجب نفقتها حسب مبلغ (600.00) درهم شهريا إبتداء من تاريخ الإمساك المصادف ل 2016/04/01 إلى تاريخ النطق بهذا الحكم ، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر و برفض باقي الطلبات .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

السيد(ة) يوسف اسبول	رئيسا
السيد(ة) غزلان حمادي	مقررا
السيد(ة) شادية المازني	عضوا
بحضور السيد(ة) سعيد إيمكيس	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيد(ة) عائشة التوفالي	كاتب الضبط

الرئيس — القاضية المقررة — كاتب الضبط